واذا دخلت بعيرا ذنهم فلا ضمان عليهم ودل على انه اذا دخل عليهم باذنهم
فهو غير متعدٍ في ذلك فاذا اكله كلبهم المعروف بالعقر فقد تعدّوا بترك
حفظه عن اكله فيجرون مجرى من يقفه في شارع من شوارع المسلمين
في انه يكون ضامنًا فاما اذا كان الكلب غير معروف بالعقر لم يضمن اهله
**خبر** لدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار وجرح البير جبار
والمعدن جبار يريد انه لا دية فيه ولا ارش **خبر** وروى محمد بن منصور
باسناده عن امير المومنين علي عليه السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر
نهارًا ولا يضمنه اذا عقر ليلا ودل ذلك على ان العقور اذا ارسله صاحبه
نهارًا كان متعديًا في ارساله لان مولاه لا يفتقر الى حفظ الكلب له نهارًا
فيضمن وان كان جنى في الليل فانه لا يضمن لانه لا يكون متعديًا في ارساله
لين له ان يحفظ به ليلا على نفسه وماله ودل الخبر على ان من وقف
دابته التي تعقر في شارع من شوارع المسلمين فجنت بيدها او رجلها او
بعضو منها او صدمة بها ضمن ما حدث منها لانه يكون متعديًا في ربطها
في الطريق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء جبار
والبير جبار والرجل جبار ودل ذلك على ان ما كان غير معروف بالعقر
من دابة او بهيمة فانه لا ضمان على صاحبها اذا لم يكن معها ودل على ان
البير اذا انهارت على الاجراء الذين يحفرونها فلا ضمان على المستحفر وكذلك
المعدن فيا ساعلي البير ودل على ان الدابة والبهيمة اذا جنت برجلها
من دون تعدٍ من صاحبها في سيرها فلا ضمان عليه لانه غير متعدٍ فاما اذا
استاقها في طريق من طرق المسلمين سيرًا شديدًا واعنقها عنقًا عظيمًا حتى
نفحت برجلها حجارة فاصابت الغير او جنت عليه كان صاحبها ضامنًا
لانه متعدٍ في ذلك الا ترى انه يمكن التحفظ بان يسيرها صاحبها سيرًا هينًا
وعلى مهل فيقع السلامة من ذلك **خبر** وروي ان ناقة البرا بن عازب
دخلت حايطًا فافسدته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان على اهل
الماشية حفظها بالليل وعلى اهل الزرع حفظه بالنهار وضمن اهل الماشية
ما افسدت وفي بعض الاخبار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل
وروي ما افسدت ضمن اهل الماشية ما افسدته ليلا ودل ذلك على ان
البهيمة او الدابة اذا دخلت زرع قوم ليلا فافسدته ضمن اربابها لصاحب
الزرع ما افسدت من زرعه وانه لا ضمان عليه فيما افسدته نهارًا ولان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما قضى على اهل الماشية حفظها بالليل كان من لم يحفظها
متعديًا في ارسالها فلزمه الضمان كما ان من وقف دابة في شارع المسلمين

فانه يضمن

فانه يضمن فان قيل ان هذا الحكم هو حكم سليمن بن داود عليهما السلام وهو
منسوخ في شريعتنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار قلنا
هذه دعوى غير مسلمة بل هذا الحكم غير منسوخ اذ قد بينا ثبوته اولا وقوله
العجماء جبار لا يتناوله وانما هو لفظ محتمل والمحتمل لا يوجب النسخ وتاويله
اذا لم يلزم صاحبها حفظها ولم يكن متعديًا في ارسالها وترك حفظها فيكون
عامًا وما ذكرناه من الخبر الاول خاص له لان العادة في الماشية حفظها بالليل
كما ان العادة فيها انها لا تربط في طريق المسلمين فكما يضمن ما يكون منها
رابطها في طريق المسلمين كذلك يضمن ما يكون منها اذا ارسلها والمعنى انه
يكون متعديًا في فعله **خبر** وعن امير المومنين عليه السلم في اربعة في اليمن على زبية
حفروها ليصطادوا سبعًا فلما وقع فيها اسد اطلعوا فانجذب واحد وتعلق
باخر وكذلك الاخر تعلق باخر حتى سقطوا كلهم في الزبية فجرحهم الاسد
وقتلهم بعضهم فاراد اولياء الثلاثة ان يطالبوا اولياء الاول الذي جذب بديتهم
فقضى عليه السلم ان يكون للاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلثة وللثاني ثلثها لانه
مات فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه مات فوقه واحد والرابع دية
كاملة لانه لم يمت فوقه احد وقال يجمع من القبايل هذا القدر من الدية اذا
رضيتم بما قضيت والا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة فلما ذكروا له قضى علي
عليه السلم اجازه وامضاه قال السيد ط فان اصحابنا ذكروا فيه ان عليًا عليه السلم
اوجب ذلك على طريق الصلح فيما بينهم لا على طريق الحكم الجزم بدلالة انه قال
لهم ان رضيتم به والا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان حكم له حكمًا
جزمًا لم يشترط فيه رضاهم لان الحكم لا يكون موقوفًا على رضا الخصوم والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم يجوز ان يكون امضاه على طريق الصلح وقيل وانه ان ثبت
وكان حكمًا شرعيًا جاز ان يكون منسوخًا وقيل هذا الخبر ضعيف لان راويه
الحسن بن المعتمر وهو ضعيف قيل وان حدثت هذه الحادثة الان كان
الجواب فيها على اصل الهادي عليه السلم ان الاول يكون ديته من بيت المال لنفسه
على ان من مات بازدحام الناس في طريق او مسجد كانت ديته من بيت المال ودية
الثاني على عاقلة الاول لانه هو الجاذب له ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية
الرابع على عاقلة الثالث ذكر هذا المعنى م بالله قال الناطق بالحق اما
ايجاب دية الاول في بيت المال على اصل يحيى عليه السلم فغلط بل يجب ان يكون دمه
هدرًا اذ لا صنع لاحد في قتله او يكون على الحافر ان كان الحفر في موضع لا يجوز
ان يحفر فيه ولا يشبه هذا من مات في ازدحام لانه مات بفعل غيره له وان

الثاني

Copyright ... University